

## الحرية في الاسلام

أ . د جميل حليل المعلة  
م . م علي مهدي رضا الخرسان

مبحث ( الحرية في الاسلام )

المطلب الأول : قراءة تاريخية في مفهوم الحرية .

لقد أشرقت رسالات السماء ودعوات الأنبياء ومبادئهم الحرة التي منحت الإنسان قوة وعزيمة ، ودفعته لبيني حياته وحضارته بإرادة حرة ، وعقل مستنير وكانت هذه فترات قصيرة قياساً إلى حركة التاريخ الطويلة ، وما عدا تلك الفترات كانت البشرية تشهد غياب الإنسان عن مسرح الحياة والمسؤولية السياسية غياباً طويلاً وبعيداً يقصر الأمل عن عودته إلى الحياة والحضارة ، وكان هذا من الأسباب الرئيسية في تنامي الإستبداد وإستفحاله وبقائه على قيد الحياة يفعل ما يشاء ، وهذا مما أدى إلى ضياع الحقوق وهدر الكرامات ، ومكّن للطواغيت من الظهور الدائم على مسرح الحياة ، وإنّ هذا التسلط أخذ أشكالاً متعددة ، وتطوّراً تاريخياً مع رحلة الإنسان الطويلة ليظهر بمظاهر شتى فمنذ فرعون الذي إستعبد شعبه ونصب نفسه رباً له وحوّلهم إلى عبيد له .

(( يَا أَيُّهَا الْمَلَأَمَ اعْلَمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ))<sup>(١)</sup>

استمر هذا الأمر في حياة البشرية مروراً بمراحل الاقطاع التي سادت اوروبا قديماً إذ كان الإنسان عبداً لسيد الأرض وكان الإنسان الرقيق أهون من تراب الأرض ، إذ يباع ويشترى بأبخس الأثمان ، كان ذلك ثمرة لنعرات جاهلية تدعمها مصالح الساسة الأغنياء تقول : بأنّ الناس في أصل الخلق طبقتان : أسياد وعبيد وأنّ الله تعالى خلق العبيد لخدمة الأسياد ؛ لذلك فلا مجال للإعتراض على خلق الله تعالى ، أو الرفض لقانونه .

كما أخذ التسلط في مرحلة من مراحل البشرية شكل صاحب العمل أو رب العمل الذي لم يكن همّه إلاّ زيادة وجود الإنتاج ولو على حساب صحة العامل وسنّه ، وحتى حياته من دون أي ضمانات أو حقوق أو تشريعات تأمين .

ولما حلت الآلة محل العامل كوسيلة للأرباح في الثورة الصناعية الحديثة لم يمنع أرباب العمل من إقصاء العمال وإبعادهم عن مسرح الحياة والألقاء بهم خارج المعمل نهياً للفقر والعوز ، والجهل والمرض إذ كان ردّ الفعل لهذا الظلم الاجتماعي تكثّل العمال وثوراتهم وتظاهراتهم ، ومن ثم تشكيل النقابات وإستصدار تشريعات التأمين الاجتماعي والتي تحدد ساعات العمل وتضمن المرض والشيخوخة

لقد كانت رحلة معاناة شاقة دفع الإنسان أثماناً باهضة وكلفته حياته وحياة أبنائه في كثير من الأحيان ، ثم أخذ التسلط شكلاً آخر ، إستطاع في ه الأرباب والأسياد أن يحركوا ، أحقاد العمال ، ويجمعوها ويندفعوا باتجاه الأرباب القدامى ليحلوا محلّهم ، وأخذ مواقعهم

فجاء التسلط الجديد بأسم الطبقة المستضعفة وصاحبه المصلحة الحقيقية في الثورة ، ولكن بعد وصول المتسلطين الجدد إلى السلطة على أكتاف العمال إذاقوم ألوان الظلم والإضطهاد ، إذ كان العامل قبل الثورة مسلوب الحقوق والكرامة ، ولكن في عهد الارباب الجدد ألغى الإنسان رأساً من الوجود في مذابح جماعية لا رحمة فيها ، وهم أي -الاسياد- عاشوا ترف القياصرة وبذخهم ، ولكن هذه المرة بأسم العدل الإجتماعي والإشترائية العالمية والغاء التملك الفردي الذي كان بنظرهم سبب البلاء كلّه الذي حلّ بالإنسان جاء ظلمهم الاجتماعي وإستبدادهم السياسي أشد وأنكى من الرأسمالي الذي قاموا هم على أنقاضه<sup>(٢)</sup>.

وقد عانى الإنسان لوناً آخر من التسلط ، ربما كان أدهى وأعتى إذ أبتلى بمن تسلط على دنياه وآخرته معاً ، ويكبّل جسمه وروحه ، ويشلّ تفكيره.

وذلك عندما أخذ التسلط شكل الديكتاتورية الدينية بواسطة طبقة من رجال الدين التي أعطت لنفسها من الإمتيازات ما يجعلها تمارس عملية التحليل والتحرير والتحكم بسلوك البشر ونواياهم ، والحكم على مصائرهم والحاquem بالجنة والنار ، إذ تملك بيد العفو والغفران كما تملك الحرمان

وخطورة هذا الوضع أنه يمارس بأسم الله تعالى ، فهم يزعمون أنهم خلفاء في كتبه ورسله ، وأصبحوا وحدهم حملة الكتاب المقدس الذين يتصرفون في ملك الله تعالى في الدنيا والاخرة

وزعموا أنهم يمتلكون المغفرة لمن يعترف لهم بأفعالهم ويبيعون قطعاً من ارض الجنة وقصورها بصكوك الغفران بثمن حالّ وثمن مؤجل ((إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ))<sup>(٣)</sup>.

فأستعبد الإنسان بشعار الدين في هذه المرة وما كان ه ذا الاسلوب جديداً ، بل مارسته من قبل في القرون الوسطى وخلال الديكتاتوريات الدينية التي حكمت بلاد الاسلام طوال قرون من الزمان كالأمويين والعباسيين ، ومن بعدهم العثمانيون ، إذ أنهم أستعبدوا الناس بأسم الدين وصنعوا من الحاكم الظالم يُعبد ، وأطلقوا عليه اسم خليفة الله وظل الله تعالى والحاكم بأمره ، إذ كان يعدّ أي مقاومة أو معارضة له لوناً من المروق عن قوس الدين والإعتراض على أوامر الله تعالى الأمر الذي عاد على الاسلام والمسلمين بالعائدة السيئة ، وطمسوا عزّتهم وكرامتهم التي شيد معالمها الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين(عليه السلام) إذ أدت فيما بعد هذه المعاناة القاسية إلى إسقاط هؤلاء الأرباب الدينيين بثورات الرفض عند المسيحيين التي اثمرت البروتستانتية قديماً ولاهوت التحرير حديثاً عندهم ، كما ولدت ردة فعل طائشة ضد الدين إلى المادية المتطرفة ، وألقت ببلاد الإسلام جميعها وأكثر المسلمين في أحضان الشرق والغرب أسيرة الأفكار الوضعية المستوردة منهم ، ثم جاء دور التمييز العنصري والتمييز على أساس اللون وقد عانت البشرية من هذين الأمرين وإلى يومنا هذا نلاحظ صورة تعالي الرجل الأبيض على الأسود وسيادته وحضارة ا لرجل الابيض ولم تبرح كثير من الشعوب القاطنة في الأرض حياة الكفاف والعوز والإرهاب الفكري والروحي تحت سيف الإستعمار والديكتاتورية المحلية التي قفزت بدعمه وأفكاره حتى عادت بعض الحيوانات كالقطط والكلاب أكثر كرامة وحقوقاً من الإنسان الملون ، أو المستضعف القاطن في العالم الثالث في حضارة العلم والرجل الابيض ، ولا تزال تطالعنا الانبياء يومياً عن حرق ملايين الاطنان من الحنطة وبعض المواد الغذائية حفاظاً على الاسعار في الوقت الذي يموت ملايين السود والبيض أبناء العالم جوعاً وفي العراء!!.

وإلى يومنا هذا يعاني ويئن العالم من ويلات الحروب بسبب النظرة القومية والعرقية التي أحتلت بعض العقول المتحكمة بالعالم كنظرية صفاء العرق الجيرمني الأري تحت شعار (المانيا فوق الجميع) من جهة ، ودعوى الفاشية بأسم القومية العنصرية ، ومنطق المصالح الإنسانية من جهة أخرى. على حين

نلاحظ أنّ مهمة الأنبياء كانت أستنقاذ الإنسان والعودة بالبشرية إلى خالقها الواحد وأسرتها الإنسانية الواحدة كما قال تعالى :

((إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِي))<sup>(٤)</sup>.

فإن الإيمان خلص الإنسان من الذل والعبودية لغير الله تعالى ، وذلك عندما كفل له الرزق وحدد له الاجل لأن من أقوى الأسلحة التي يشهرها المستبدون لإستعباد الناس هو سلاح الجوع فهم يحاولون الامساك بالاقتصاد والسيطرة على منابعه ومصادره ، بإعتباره عصب الحياة ولا يمكن الأستغناء عنه ، فإنّ الله تعالى قد كفل الرزق وحدد الأجل ، لكي لا يبقى للمستبد أن يستعبد الناس

((نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ))<sup>(٥)</sup>.

((مَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا))<sup>(٦)</sup>.

((وَفِي السَّمَاءِ مَرْفُقُكُمْ وَمَا تَوَعَّدُونَ\*) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ))<sup>(٧)</sup>.

إنّ الرزق والأجل سبل الطغاة لأستذلال الشعوب تلك هي عصاره دعوة الرسل ، وخلاصتها الغاء الأرباب من دون الله تعالى ، وتحرير البشرية من تسلط الإنسان وهي مشكلة البشرية منذ فجرها إلى يومنا هذا ، ويبقى سبيل التحرير هو طريق النبوة ، فالنبوة في حقي قتها، حركة تحرير ، ودعوة رحمة وميثاق خلاص وكل من يحا ول أن يلغي هذا الأمر أو إقصاءه فهو تعدي على حقوق الإنسان ، فالنبوة تعني التحرير ، وتعني المبادئ والأخلاق التي هي روح الحقوق الإنسانية ، فالحرية هي التي تجعل الإنسان كريماً يأخذ دوره الطبيعي في الحياة ويتجاوز جميع البشر فلا سيد ولا مسود.

ولعل من أبرز النماذج الدالة على ادراك دور النبوة في تحرير الإنسان موقف ربيعي بن عامر عندما سأله رستم عن دوافع الفتح والمجيء إلى بلاد فارس ، فقال ربيعي : الله جاء بنا ، وهو بعثنا لنخرج من يشاء من عباده من ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الاسلام<sup>(٨)</sup>.

وقد حدثنا التاريخ عن حادثة وقعت في حكومة الاسلام وكانت بين ابي ذر (رض) وبلال الحبشي (رض) نجد في طياتها خير انموذج لدور النبوة في اعادة صياغة الإنسان واسترداد حقوقه وكرامته المهدورة ، إذ تحادا ابو ذر الغفاري مع بلال الحبشي ، فنهر أبو ذر بلال قائلاً : ((يا ابن السوداء ، فشكى بلال أبا ذر إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) فاستدعى الرسول (صلى الله عليه وآله) أبا ذر وقال له : (( إنك امرؤ فيك جاهلية ، لا فضل لابن البيضاء على ل ابن السوداء إلا التقدي ، أخوانكم خولكم فمن أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه الأمر فوق طاقته ، وإذا كلفه فيعنه )) . فأقسم أبو ذر أن يضع خده على الأرض ، ويدوس بلال بقدمه على الخد الاخر ، فيقتلع ما في نفسه من آثار الجاهلية ونظرة التمييز العنصري ، ومنذ ذلك الوقت لم يكن يعرف أبو ذر من غلامه ابداً<sup>(٩)</sup>.

هذه هي النبوة العظيمة وتلك الجاهلية ، فالإنسان محفوظ الحقوق ومصانة كرامته ، فحقوق الإنسان هي من مبادئ الدين ، وحماية إنسانية الإنسان هي من أهم الأهداف التي جاء من أجلها الأنبياء ، وأكد الإسلام على حفظ النواميس الخمسة العقل ، الدين ، النفس ، العرض ، المال ، لأنها في الحقيقة تشكل حقوق الإنسان الأساسية التي لا تحقق إنسانيته وتحفظ كرامته الا بتوفرها وحمايتها .

## المطلب الثاني : الحرية واصولها:

والإسلام دين الحرية والتفتح وهي من أهم القضايا التي أهتم بها وهي الأصل الأصيل فالحرية أصل التكامل ولولاها لما تمكّن الإنسان من أن يؤدي وظائفه ويمارس أفعاله وحركاته ولبطل تكليفه والزامه بالحقوق والواجبات ، وهي الصفة التي عجت في ذات كل كائن ومخلوق من بني البشر

والحرية أمر فطري ووجداني يجده كل إنسان في نفسه بلا حاجة إلى ذكر دليل عليه أو اقامة برهان ، وإنّ الحرية هي الأصل الحاكم في جميع الاشياء ، والعبودية خلاف هذا الأصل

يقول امير المؤمنين (ع) (( الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك )) وقال (ع) أيضا (( لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً ))<sup>(١٠)</sup>.

## اولاً : الحرية في القرآن الكريم :

كلمة عظيمة كانت عصاره أهداف الأنبياء وخلاصة أدوارهم الإجتماعية في تحرير البشر وإنقاذهم من براثن العبودية والإستغلال ، هي الكلمة والوجه الآخر للحرية ، والصورة الثانية للتحرر والإنعتاق من حلق القيود والاصفاد.

((الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ))<sup>(١١)</sup>.

وهل يوجد تعبير أدق وأعمق وأشمل وأوضح ، يدل على التخلص من الخرافة والجهل والحرمان التي أنهكت الإنسان وأنقضت ظهره؟

هذه الكوابيس والأثقال الجاثمة على قلب الإنسان وعقله وروحه كلها موضوعة ومزاحة وملقاة عنه ، هذه الرحاب الوسيعة من الحرية والتسامح التي منحها رسول الإسلام (صلى الله عليه وآله) للإنسان رسمتها هذه الآية الكريمة بألوان وأشكال متعددة ، فمرة في صورة الدفع نحو الأعمال الحسنة والتشجيع على الخير وحياة المحبة والوئام في فسحة المعروف ، والنهي عن جميع الأعمال والأفعال التي تزرع بذور المنكر والشر والعداوة فلا فرض ولا إكراه في قوانين الإسلام ، وأوامره ونواهيه لم تكن حسب الأعتباط والرغبة الخاصة والنظرة المستبدة للأشياء بلا حكمة أو ميزان وإنما هي أوامر ونواه خاضعة للواقع الحر والموازن العرفية والعقلية .

فهو (يحل لهم الطيبات) من المستلذات الحسنة من مأكّل وملبس ومشرب وغيرها . و (يحرم عليهم الخبائث) أي القبائح التي تحجبها التقوى المستقيمة ، فتحليله وتحريمه ليس بالعبث والإعتباط ، بل شيء في ذات الحلال والحرام يقتضي الأمر والنهي

((وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ)) أي ثقلهم ((وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)) الأغلال جمع غل وهو ما يقيد

الإنسان ، فإنّ من خواص الإسلام إنه يطلق الحريات المعقولة ، ويرفع عن الإنسان كل القيود والاثقال المفروضة عليه.

فإنَّ الرسول (صلى الله عليه وآله) جاء ليضع عن الناس هذه الموانع الروحية والأغلال البدنية من أجل نجاة البشر وانتشالهم من قوقعة الظلام الدامس إلى نور الحرية.

إنَّ تحرير الإنسان من أكبر الأهداف التي بعث من أجلها الرسول (صلى الله عليه وآله) كما يستفاد من تسلسل سياق الآية ، وهذا التحرير لا يتوقف على جانب دون جانب ، بل حتى الإيمان والعقيدة التي تعدّ من أظهر مصاديق الحرية والتحرر جعلها الإسلام مفتوحة إلى الناس ، فمن شاء آمن ومن شاء كفر

((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ))<sup>(١٢)</sup>.

فإنَّ من أشد الاستبداد ، الاستبداد العقيدي وقد فتح الإسلام الإنسان حريته في انتخاب أي عقيدة يريد ، وأكتفى هو بمجرد بيان الطريق الصحيح من السقيم، والحق من الباطل ، والهدى من الضلال ، إذ قال سبحانه وتعالى :

((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ))

((قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ))

((إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا))<sup>(١٣)</sup>.

حتى إنه يوصي الرسول (صلى الله عليه وآله) بأن تكليفه ودائرة مسؤولياته الرسالية تختصر بالتذكير والتوجيه للبشر في إيمانهم وإعتقادهم ، ولا الجبر والغرض الناشيء عن هيمنة القوة ، إذ يقول :

((فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ \* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ))<sup>(١٤)</sup>.

((وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ))<sup>(١٥)</sup>.

ولقد أبى الله سبحانه وتعالى ، إلّا أن يترك هذا الإنسان حراً مختاراً في شق طريق الحياة ، ورفض أن يكرهه على الإيمان والإعتقاد به وتوحيده وكان في إمكانه لو أراد ، ولكنّه شاء له ان يملك قراره بيده ، ويصنع مصيره بنفسه ، وإعطاء المجال الواسع لأن يفكر ويعتقد ويتحرك في حرية كاملة بلا تقييد وإجبار.

((وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ))<sup>(١٦)</sup>

((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ))<sup>(١٧)</sup>.

ولا يوجد أعظم من خيانة الامة واستلاب حقوقها والتلاعب بمقدراتها ومصادر أموالها بالغش والخداع ، إنَّ خيانة الامة من اقبح الخيانات وأنكرها . قال امير المؤمنين (عليه السلام): ((إنَّ أعظم الخيانة خيانة الامة وأفضح الغش غش الامة))<sup>(١٨)</sup>.

## ثانياً: الآيات الكونية ومبدأ الحرية :

لم يكتف الإسلام بان شرّع قانون الحرية للإنسان بل ذهب إلى أبعد من ذلك حينما أودع في كيانه ووجوده حسن الحرية والإنطلاق ، وسخر مخلوقات الكون وصنّاع الله تعالى العجيبة وملكه حق التصرف بها ، وجعلها تحت إمرته يفعل بها ما يشاء وكيف يشاء - حسب الموازين المشورة - حيث يقول : ((وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ))<sup>(١٩)</sup> .

و : ((الْمُتَرَمِّبِينَ أَن اللَّهُ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلُكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ))<sup>(٢٠)</sup> .

و : ((الْمُتَرَمِّبِينَ أَن اللَّهُ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ))<sup>(٢١)</sup> .

و : ((وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا))<sup>(٢٢)</sup> .

و : ((وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ))<sup>(٢٣)</sup> .

و : ((وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ))<sup>(٢٤)</sup> .

و : ((وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلُكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ))<sup>(٢٥)</sup> .

والتسخير يعني التذليل أي تذليل بدائع الكون ومخلوقاته وتمليكه حق التصرف بها ، والتسخير يستدعي أن يكون الإنسان حراً طليقاً في تطويع الشيء المسخر له والتصرف فيه حسبما يريد ، كي تصح في شأنه عملية التسخير والتطويع .

وعلى هذا المنهج الواضح سارت آيات أخرى من القرآن الكريم وكانت من احسن الأدلة والشواهد على الحرية الإنسانية في الإسلام قال تعالى :

((وَمِنْ مَرْحَمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ))<sup>(٢٦)</sup> .

واللام في (لتسكنوا) و (لتبتغوا) هي لام الغاية والهدف والإنسان لا يمكن ان يحقق هذه الغاية (السكنى والابتغاء) ما لم يكن حراً مختاراً ، إذ لا داعي لقوله تعالى : (لتسكنوا) أو (لتبتغوا) إذا كان الإنسان مجبولاً على تحقيقها قهراً أو بلا إختيار إذ هو ملزم بتحقيقها شاء أم أبى .

نعم إننا نحقق الخطاب هدفه لو كان الإنسان حراً مطلق العنان . ومن أعظم الصور التي تتجلى فيها الحرية الإنسانية التي منحها الله سبحانه وتعالى للبشر عندما يقف الإنسان أمام هذه الطبيعة الواسعة والهائلة فيرى إن جميع ما في الوجود مسخر لخ دمته ، وانه الغاية العظمى لخلقه وبعثه ، بل هو الهدف الأسمى لكل مخلوق .

كل هذه الكلمات ترسم معالم الحرية الإنسانية بلغة بلاغية عظيمة إكتفى بالإشارة والتلويح إلى رحاب الكون الواسع التي جعلها الله سبحانه وتعالى للإنسان دون ذكرها مباشرة باسمائها الخاصة من (الحرية) (الإختيار) (التحرير) لأن الكناية أبلغ من التصريح وأوقع في النفس من التسمية المكشوفة .

وهناك صور اخرى عن الحرية ترسمها لنا آيات اخرى من القرآن الكريم تبين أنّ الإنسان هو المخول الوحيد في شؤون هذا الكون ، وهو الموهوب الوحيد الذي يتمكن أن يأمر وينهي وي تصرف في عناصر هذا الوجود ، فهو المخول وهو المفوض ، فكل شيء مملوك له خادمه وطائعه ، إذ تقول الآية: ((وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ))<sup>(٢٧)</sup>.

((ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ))<sup>(٢٨)</sup>.

ولا يوجد أدق وأدل من التحويل على الحرية ومجالاتها الرحبة . لأنّ التحويل يعني البذل والإعطاء وتسليم زمام الأشياء مع منح الحرية الكاملة في التصرف .

### ثالثاً : الحرية في السنّة:

((الناس مسلطون على أموالهم ))<sup>(٢٩)</sup> من أبرز قواعد الفقه الإسلامي في إعطاء حريات الناس وحقوقهم وعدم جواز منعهم ممارستها والتمتع بها ، فإنّ الناس إذا كانوا مسلطين على أموالهم إذ لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها إلا بأذن أصحابها بطريق أولى مسلطون على أنفسهم أيضا ، لأشدية التصرف بالنفس على التصرف بالمال فان الذي يمتلك سلطة على ماله يمتلك سلطة على نفسه كذلك ، لأهميته على المال .

طبعاً الأولوية هنا فقط في الجانب السلبي وليس الإيجابي والمقصود من الجانب السلبي انه إذا كان للإنسان أن يردّ غيره عن التصرف في ماله فبالأولى أن يكون له رد لغيره عن التصرف في نفسه ، إذ جواز الرد في جانب الاموال يستلزم جوازه في جانب النفس بطريق أولى.

إذ الأصل في الإنسان ، سواء في شؤونه النفسية وما يرتبط بها من فكر وعقيدة أو سلوك وعمل أو شؤونه المالية أو الحقوقية الخاصة أو العامة لأنّ المال ، والحق مما يعود إلى السلطة على النفس فلا يجوز لأحد أن يحدّد حريات الناس أو يصادرهما أو يتصرف في مقدّراتهم وشؤونهم من دون إذنهم وفي رواية أخرى تقول : (( لا يحل دم إمري مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه))<sup>(٣٠)</sup>.

كذلك إنّ الهدف من خلق الإنسان هو وصوله إلى الكمال الروحي والسمو المعنوي وعندما يكون هو الهدف والغاية من الخلق فانه لا يتحقق هذا الأمر إلا بكون الإنسان حراً ، فلو كان الإنسان مجبراً لزم نقض الغرض من الخلقة ، أو هو لا يصدر من العاقل الحكيم

فلا بد للإسلام إذا من ان يحرر البشر ، ويطلق لهم عنان الإختيار والحرية في ممارسة كل أعمالهم وتصرفاتهم كي يصح ان يكلفهم ويهديهم ويرشدهم.

### رابعاً : مظاهر الحرية في القانون الإسلامي:

تتجلى مظاهر الحرية في القانون الإسلامي في عدّة جوانب منها<sup>(٣١)</sup>:

اولاً: حرية العقل : إنّ القانون الإسلامي ليس تعبدياً فقط بأن يلزم العبد بالخضوع إليه وأتباعه المطلق بلا تدبر ولا تفكر وإنما أطلق الإسلام العقل البشري وجعله حراً طليقاً يتدبر ويتفكر ويتأمل ، ويسير أعمال الإنسان وشؤونه الحيوية ، وأعطى العقل الإنساني القوة الكافية لأن يشرّع بعض الإلزامات والقضايا ، وقبلها الشارع وجعلها ملزمة للإنسان بالشرائط المذكورة .

إن من سمات التشريع الإسلامي التناغم بين الشرع والعقل والإعتراف بحجية العقل في التشريع وفي الموارد التي يصح التدخل فيها .

فالعقل أحد الحجج الشرعية ، وفي مصاف المصادر الأخرى للتشريع ، وأن يكشف عن الحكم الشرعي ويبين وجهة نظر الشارع في مورده ، فإذا حكم العقل بشيء حكم الشارع به وقد جاء في الحديث ((العقل شرع من الداخل ، والشرع عقل من الخارج))<sup>(٣٢)</sup> .

إذ لا تصادم بين العقل والشرع بل هو تكامل وتوازن وتعاضد دائم ومستمر ، ومن الموارد التي ترك الإسلام للعقل إن يقول كلمته ويبينها هو وحده ولا يجوز التقليد فيها مثل<sup>(٣٣)</sup> :

١- معرفة أصول الدين والإعتقاد بالخالق والنبوة والمعاد والإمامة فإنه محصور بالأدلة العقلية ولا يجوز فيها التقليد ولا يجوز الرجوع إلى الشرع بها لأنه سيؤدي إلى الدور والتسلسل

٢- تطبيق الأحكام الكلية على المصاديق الجزئية .

٣- تقديم العقل على الظواهر الشرعية عند التعارض الظاهري بينهما ، والحكم بلزوم تأويل الظاهر اللفظي بما يطابق حكم العقل. إذن العقل الإنساني حرّ في القانون الإسلامي إحتمل محلاً خاصاً في التشريع والتقنين. ولهذا أصبح التشريع الإسلامي ذا سعة وإطلاق وشمول ، لما يتجدد من أحداث ، ولما يطرأ من الأوضاع الاجتماعية الجديدة التي أعطته بقاء وخلوداً أكبر من عامة الحضارات الإسلامية ولو حجر الشرع على العقل وضيق دائرته وكبت عبقريته فمعنى ذلك عدم صلاحية القانون للحياة الحرة المنطلقة ، لأن الحرية الواسعة لا يتمكن المحدود والمحجور أن ينظمها ويقننها.

ومن لاحظ الكتاب العزيز وسنة النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) وعترته الحث البالغ والأکید على الانطلاق والتدبر والتفكير والتعقل بما يعسر على الإنسان الإحاطة والإحصائية ، فهذه بعض الأحاديث التي تشير إلى أهمية العقل والتعامل والتفكير<sup>(٣٤)</sup> .

أولاً : قال الامام موسى بن جعفر (عليه السلام) لتلميذه هشام إن الله تبارك وتعالى بشر أهل العقل والفهم في كتابه فقال : (( فَبَشِّرْ عِبَادِي ( \* ) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَكْبَابِ ))<sup>(٣٥)</sup> .

يا هشام إن الله تبارك وتعالى أكمل للناس الحجج بالعقول ، ونصر النبيين بالبيان ، ودلهم على ربوبيته بالأدلة فقال : (( وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ( \* ) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ))<sup>(٣٦)</sup> .

يا هشام ثم وعظ أهل العقل ورغبهم في الآخرة فقال : (( وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَلَدَّامٌ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ))<sup>(٣٧)</sup> .



يا هشام إنَّ العقل مع الحلم فقال ((وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لَضَرِبَ لَهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ)) (٣٨).

ثم ذم الذين لا يعقلون فقال : ((وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلِ تَّبِعِ مَا آفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)) (٣٩).

يا هشام ، ثم ذكر أولو الألباب بأحسن الذكر ، وحلَّاهم بأحسن الحلية فقال : ((يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)) (٤٠).

يا هشام ، إنَّ الله تعالى يقول في كتابه الكريم: ((إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ)).

يعني عقل وقال : ((وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ)) (٤١)

قال الفهم والعقل ، يا هشام ، ما بعث الله أنبياءه ورسله إلى عباده إلا ليعقلوا عن الله ، فأحسنهم إستجابة أحسنهم معرفة ، وأعلمهم بأمر الله أحسنهم عقلاً ، وأكملهم عقلاً أرفعهم درجة في الدنيا والاخرة يا هشام إنَّ الله على الناس حجتين ، حجة ظاهرة وحجة باطنة ، فأما الظاهرة فالرسل والانبياء والأئمة (ع) وأما الباطنة فالعقول (٤٢)

بل إنَّ الحجج الظاهرة من الأنبياء والرسل تتوقف حجتهم على حكم العقل وإدراكه لصحة دعواهم ومبعوثيتهم ولولا ذلك تنتفي أغراض الأنبياء ورسالاتهم ولذلك أفتى العلماء بعدم التقليد في أصول الدين ، وإنما يجب الإعتقاد فيها عن معرفة ودليل وبرهان عقلي وإن لم يقم عليها برهان عقلي يلتزمه الإنسان ، بما يعسر عليه الاعتقاد وبصحتها ، فأصول الشريعة الإسلامية وأسس مبانيها ومناهجها على رؤية العقل وبصيرته من كل ذلك نفهم أنَّ القانون الاسلامي قانون يحزر العقل البشري ويطلق إيسارته في المعارف والاحكام فقد صرَّح علماء الشريعة بان ((كل ما حكم به العقل حكم به الشرع ، وكل ما حكم به الشرع حكم به العقل)) (٤٣).

وبذلك إستطاع العقل من سدِّ الفراغ في التشريع الإسلامي ، كل ذلك يرشدننا إلى إنَّ القانون الإسلامي يتبنى الواقع ولا يحيد عن متطلبات الإسلام ، وإنه ليس لتعاليمه طابع الرمزية أو التعبد السماوي فقط ، وإن للإسلام علاقة واقعية بالعقل وأحكامه الحرة لا نجد مثلها في الشرائع الاخرى (٤٤).

ومن دلائل حرية العقل في القانون الإسلامي تشريع الاجتهاد وهو بذل الوسع في إستنباط الأحكام الشرعية عن مصادرها المعينة ، وهو من أهم رموز التحرر الاسلامي في المعرفة والتحقيق والإدراك لمتطلبات الظروف ومشاكل الحياة المستحدثة . فمنذ زمن صاحب الرسالة عندما قال (صلى الله عليه وآله) لمعاذ بن جبل حين وجهه لليمن : ((بم تقضي إن عرض قضاء؟)) فقال معاذ : أقضي بما في كتاب الله ، قال (صلى الله عليه وآله) ((فإن لم يكن في كتاب الله؟)) قال معاذ : أقضي بما قضى به الرسول قال (صلى الله عليه وآله) : ((فإن لم يكن فيما قضى به الرسول؟)) قال معاذ : اجتهد رأيي ولا آلو : فضرب النبي (صلى الله عليه وآله) على صدر معاذ وقال : ((الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى الله)) (٤٥).

وقد إقتدى الشيعة في فتح باب الإجتهد على مصراعيه وجعله حراً طليقاً للقادرين العالمين بأئمة دينهم وخلفاء رسولهم (صلى الله عليه وآله) الذين حثوا شيعتهم بأقوالهم وأفعالهم على التفقه والإجتهد فيه

، والتحرر من إسارة التقليد والتبعية. فقد قال الإمام الصادق (عليه السلام) : (( تفقهوا في الدين فإن من لم يتفقه منكم في الدين فهو إعرابي ))<sup>(٤٦)</sup>.

**الثانية : مرونة التشريع :** الفطرة الإنسانية من أهم منابع القانون الإسلامي قال تعالى : ((فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا))<sup>(٤٧)</sup>.

إن الإنسان مجبول في خلقته وتكوينه على الحرية وإحترام الإنسان والحقوق الإنسانية، فقد إنصب القانون الإسلامي على تلك المبادئ أيضا وبما إن القانون بنفسه قد لا يتلائم مع كل الناس أحيانا وفي جميع الأحوال وذلك لإختلاف البيئات والمناخات وطبائع الشعوب وتقاليدهم وأعرافهم فقد قسم الإسلام قوانينه إلى ثلاثة أقسام من أجل إستيعاب كل الناس ، وتنظيم حاجاتهم على اختلافها ، قسم منها ثابت ، وقسم منها متغير ومرن لملائمة كل الظروف والأحوال الإنسانية ، والأقسام هي :

١- الامور الأصلية لا تختلف إطلاقا ، كالحلال والحرام والعبادات والتعزيرات ((حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة ، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة))<sup>(٤٨)</sup>

((الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَسْئَلُنَّكَ عَنِ الْغَيْبِ لَكِن لَّيْسَ لَكَ الْغَيْبُ بِشَيْءٍ))<sup>(٤٩)</sup>

((فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا))<sup>(٥٠)</sup>.

ومن هذه الأحكام الثابتة إلى يوم القيامة كوجوب الصوم أو الصلاة وحرمة الخمر والزنا وغير ذلك .

٢- القوانين الكلية التي هي إطارات تقع ضمنها مختلف التطبيقات ، فكل ظرف تطبيقه الخاص به ، وهذه لا تتصف بالثبوت كلية ولا بالمرونة دائماً وإنما هي من جهة الحكم الكلي والقاعدة الأساسية ثابتة ولكن من جهة تطبيق القاعدة الكلية على مصاديقها وأفرادها فهو أمر قابل للسعة والضيق حسب تحقق الموضوع وصدقه على كل ما هو جديد<sup>(٥١)</sup>.

مثلاً :

((أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ))<sup>(٥٢)</sup>.

فكل ما هو مصداق للبيع يُعد حلال شرعاً ، والبيع المعاطاتي والبيع الشائع اليوم في الأسواق الإسلامية لم يكن في زمن الشارع موجودا على ما يبدو واليوم قد احدث مع تطوّر الأزمان والأجيال ، فهل تحكم بحليته أم لا ؟ هنا القانون الكلي يقول : كل بيع حلال ، وهو مستفاد من قوله تعالى : ((أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ))<sup>(٥٣)</sup>.

والعرف يتدخل هنا ويقول : إن المعاطاة من مصاديق البيع عرفاً ، ولو لم تحقق فيه كل شرائط البيع التي ذكرها الشارع في الأزمان أولى من إيجاد لفظ الإيجاب والقبول وغير ذلك ، فحكم بجواز بيع المعاطاة لأنه بيع عرفاً وهكذا<sup>(٥٤)</sup>.

وفي العقود و المعاملات المتجددة وما أشبه ذلك لأن الحكم يؤخذ من الشارع وهو حلية البيع ، والموضوع يحدده العرف ، وهو أن هذه المعاملة بيع ، ولهذا تحكم عليه بيع المعاطاة لأن العرف حدد أنه بيع ، فهنا القاعدة الكلية ثابتة ولكن مصاديقها متجددة ومستحدثة.

٣- الأحكام الثانوية التي تطبق عند تضرر أو تعسر إجراء الأحكام الأولية مثل : قوانين ما لا يعلمون ولا عسر ولا حرج ، وما اضطروا ، وما استكروا والحدود تدرأ بالشبهات ، وما شابه ذلك ، وهذه تعتبر من القوانين المرنة المتغيرة باختلاف الافراد وحالات الناس ، وذلك لأن الشريعة الاسلامية لم تحدد الفكر البشري وتقيدته بأحكام ثابتة دائمة في عصر ومكان بل في جوانب واسعة منها تركت للانسان الحرية الكاملة في ممارسة أعمال وتنظيم شؤونه ، وذلك ليسن قوانين الأحكام الثانوية التي تأتي في الحالات الطارئة على الإنسان فترفع عنه الحكم الأولي أو تعطله ، ولتثبت له حكماً آخر تنفي عنه اللوازم والآثار المترتبة على الفعل ، إذ تقول : لا شيء عليك مع إن التكليف كان ثابتاً على الجميع قبل الحالات الإستثنائية الطارئة ، ولكن ترفع بعض القواعد الثانوية الحكم والتكليف عن بعض العباد الجاهلين أو المضطرين أو المكرهين على فعل من الافعال<sup>(٥٥)</sup>.

مثلاً : شرب الخمر من المحرمات الكبيرة في القانون الاسلامي والتي يترتب عليها العقاب الشديد هذا طبق الأصل الأولي للموضوع ، ولكن لو إلزم انسان انساناً اخر بشرب الخمر وهدده بالموت أو بعض الأضرار الكبيرة ولم يكن التخلص منه إلا بالاستجابة له في شرب الخمر ، فهنا الشريعة الإسلامية نفسها تقول إشرب الخمر ولا عقاب عليك. بل واحياناً نفس الحرام ينقلب إلى واجب على الإنسان إذ لو لم يرتكبه عدّ عاصياً، كما لو اضطر الإنسان إلى أكل الميتة المحرمة في الشريعة دفعاً لخطر الموت جوعاً ، فإن حرمة أكل الميتة تتحول إلى واجب طبقاً لقاعدة الأهم والمهم ، إذ إن حفظ الحياة أهم من حرمة أكل الميتة فلذلك يُقدم. وهكذا باقي التشريعات والقواعد الشرعية التي توسع دائرة تصرفات الإنسان فترفع عنه القيود والضوابط الروحية والجسدية بلا إن تحدّه وتقيدّه أو تجمده في إطار المحرمات الثابتة ، وإنما تتوسع دائرة حرية الإنسان في الحالات الطارئة لارتكاب بعض المحرمات ، وتنضيق في الظروف الطبيعية والعادية ، إذ إن بعض القوانين الثانوية قوانين مرنة ، متبدلة ومتغيرة مع اختلاف الحالات وتجدها. ومن أهم الشواهد على الفضاء الرحب الذي يعيشه الإنسان في إطار القانون الإسلامي ، فالحديث الشريف يقول : ((رفع عن أمتي تسعة ، الخطأ والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون وما اضطروا اليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لا ينطق بسفة))<sup>(٥٦)</sup>.

وكذلك ((كل شيء حلال حتى تعلم إنّه حرام))<sup>(٥٧)</sup>

وكذلك ((كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص))<sup>(٥٨)</sup>

كذلك (( الناس في سعة ما لم يعلموا))<sup>(٥٩)</sup>.

ومن دلائل القرآن الكريم على حرية القانون الاسلامي ، هذه الآيات المباركة : ((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ

حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا))<sup>(٦٠)</sup>

إنّ الإنسان غير ملزم بأي ت كليف حتى يبعث الشارع المقدس الرسول والحجة وما لم يوصل أوامره ونواهيه إذ من القبيح على الشارع المقدس أن يعاقب عباده على أشياء لم يبينها لهم ، على عكس القوانين الوضعية فإنه يعاقب لمجرد المخالفة حتى وإن لم يبينوها للمجتمع . ومن الآيات الكريمة الشاهدة

على حرية الإنسان أمام القانون الإسلامي : ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا)) (٦١). ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)) (٦٢).

ويخطو القانون الاسلامي خطوات أسمى وأرقى إلى ما في تحرير الإنسان من القيود والأصفاة الروحية والبدنية ، فيسن قوانين التسهيل على المكلفين ، ويعاملهم معاملة الإحسان بالنفس البشرية العاطفية المحدودة والعاجزة التي تخطأ وتتغير وتتشوق إلى الرأفة والرحمة في التعامل معها ، وتوجيهها الوجهة الصحيحة كي تمارس خيارها بحرية ورفق ومحبة ووثام.

إن سياسة الإحسان بالأمة تجري مع القوانين والأحكام الإسلامية مجرى الدم في العروق ففي كل حكم وفرع من فروع الإسلام وخطوة من خطواته إلا وقد لازمها العطف والإحسان في السلم والحرب وفي الإجتماع والإقتصاد والسياسة مع الفرد ومع المجتمع.

((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)) (٦٣).

والعدل إعطاء كل ذي حق حقه ، وإدانة كل ذي جرم بجرمه ، على حين الإحسان إعطاء المزيد من الحق فيما لا يضر بحقوق الآخرين ، والعفو عن المجرم فيما لا يكون العفو مؤدياً لبطلان حقوق الآخرين والإحسان في الإسلام فوق القانون ، لأن القانون مجرد منظم بروابط ال حقوق والواجبات والإدانات ، على حين الإحسان هو تودد وترطيب للحياة وتلطيف للجو الإجتماعي والسياسي للبلد وفي سيرة الرسول (صلى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام) الشواهد الكثيرة في هذا المجال كإحسانه إلى الأعداء والمخاصمين وتخفيف للعقوبات مراعاة لإحترام الإنسان ، وحفظ لحرية وكرامته ، كعفوه عن اهل مكة (٦٤) ، وعفو أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) عن أهل البصرة (٦٥) ، واعطاء العطاء للخوارج وغيرهم (٦٦).

٣- التسامح في الاسلام:

القانون الإسلامي قليل البنود الإلزامية ، لكي لا يصعب على الإنسان ويثقل كاهله ، أو يمنعه من النشاط والعمل والتمتع في راحة وطمأنينة في الدنيا بل خفف عنه الأحكام الإلزامية لينطلق ويمارس خياراته بحرية تامة ، لأن التكليف هو المشقة ، والأحكام التكليفية بعضها شاق في حدود العقلانية على البعض ، يستلزم منه الجهد والعناء كما في الصوم والحج ، فلذا الشارع قسم أحكامه الشرعية إلى خمسة اقسام هي الواجب والمستحب والمباح والحرام والمكروه.

فلم يلزم الناس إلا في قسمين منها هي : الواجب والحرام فقط فيكون الإنسان حراً طليقاً في ثلاثة منها هي المستحب والمكروه والمباح وإثنان منها فقط ملزم بالعمل بها.

وقد حرص الإسلام على تحرير الإنسان من الإلتزامات حين شرع له أصالة الإباحة والحلية في الاشياء التي لم يتيقن الإنسان من وجود التكليف بها حرمة ووجوباً ، تسهيلاً على المكلفين إذ قال تعالى : ((كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ)) (٦٧).

فكل طيب ولذيذ محلل للأكل ، وجائز الإقدام عليه والتصرف به و : ((قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ))<sup>(٦٨)</sup>.

و : ((كل شيء يكون فيه حلال وحرام ، فهو لك حلال ابداً ما لم تعرف الحرام منه فتدعه))<sup>(٦٩)</sup>.

رابعاً: إنسانية القوانين :

إن القانون الإسلامي يراعي القابليات والظروف والأحوال الإنسانية في تطبيق الأحكام والحدود ، لأن من واجبات الدولة في الإسلام أن توفر الحرية والرفاه ، إذ القانون الإسلامي يعطي العمل لكل عامل ، ويجعل له أجراً كافياً مع تقدير يتناسب مع ساعات العمل بقدر اليسر لا العسر .

وهكذا بالنسبة إلى باقي مجالات الحياة من الصناعة والزراعة وغيرها ، إذ يوفر لكل مجتمع شرائط الحياة الحرة الكريمة والعيش المرفه ، وبعد ذلك يقوم إجراء العقوبات والزامهم بالأحكام والواجبات التي تجب عليهم إتجاه الدولة والدين والمجتمع ، لأن الإسلام أولاً يعطي ثم يحاسب ، يقدم ثم يأخذ .

وهذه أوليات الحقائق التي آمنت بها الشريعة حتى في مجال التوحيد والعبادة والخضوع والله سبحانه وتعالى يقول : ((فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (\*)) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ))<sup>(٧٠)</sup>

فإنه سبحانه وتعالى لم يأمر عباده بطاعته والخضوع له إلا بعد أن منحهم حقوقهم الأولية كبشر وهي<sup>(٧١)</sup> :

١- الأ طعام والأشباع من الجوع .

٢- الأمان من الخوف .

وعلى هذا فالدولة في ظل الإسلام تعمل على صالح العام وإنجاح عملية التنمية الإجتماعية وسد حاجات الجماعة حتى يترتب لها حق في رقاب المجتمع في الطاعة والولاء والإلتزام بمبادئها ومقرراتها ، وأما إذا لم تعط ما يجب عليها من حقوق وواجبات لأبناء المجتمع فإنها لا تمتلك حقاً في رقابهم ، أو واجباً يؤدونه تجاهها .

فإذا الدولة منحت الحقوق كل الحقوق لمواطنيها فمن حقها أن تعاقب من يتجاوز حدودها وقوانينها لأنه تجاوزه كان منبعثاً عن شقاوة ذاتية وخبائثة بطانية ومرض نفساني وليس بدافع الحاجة وفي حال عدم توفير الدولة له من حقوق فإن تجاوزه على القوانين لا يستحق العقوبة شرعاً أي العقوبة الصارمة نعم قد يستحق التأديب فقط .

**المبحث الثالث : الكرامة:**

إن من الأمور المهمة والأصلية في الإسلام وفي موضوع الدولة هو مبحث الكرامة وكيفية المحافظة عليها لكل مواطن يخضع للدولة المدنية في الإسلام ، فإهانة كرامة الإنسان أمر لا يتهاون به الإسلام بل الرسالة الإسلامية في كل تشريعاتها الخاصة والفردية أو الإجتماعية وفي نظامها الإجتماعي تحرص على المحافظة على موضوع الكرامة وأكدت عليها من خلال منهاجها التربوي الذي أرسته في

المجتمع ونلاحظ مظاهر الكرامة والمنهج الذي أتبعه الإسلام يبين من خلال جملة من أ مور حث عليها واكدها.

## ١- الاخلاق :

تعدّ الشريعة الاسلامية الأخلاق الفاضلة من أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، فهي تحرص على حماية الأخلاق وتشدّد في هذه الحماية إذ تكاد تعاقب على العديد من الأفعال التي تمس الأخلاق وبالتالي يدخل عنصر الأخلاق في كيفية ال محافظة على كرامة الإنسان بوجه عام والصلّة في اهتمام الشريعة بالأخلاق والتأكيد عليها لأنها تقوم على اساس الدين وبالتالي حفظ المجتمع من التردّي والتميع، والدين يأمر بمحاسبة الاخلاق<sup>(٧٢)</sup>.

## ٢- الدين :

إن الدين من عند الله تعالى العالم المحيطة بالمصالح والمقادير والمنافع والمضار ، ويترتب على كون الشريعة من الله نتيجتان هامتان<sup>(٧٣)</sup>:

١- ثبات القواعد الشرعية واستمرارها وأن تغيّر الحكام أو أختلفت الأنظمة ، فلا فرق بين أن تكون الهيئة الحاكمة محافظة ، أو غيرها ، ولا فرق بين أن يكون شكل الحكم جمهورياً ام ملكياً ، فان ذل ك لا يؤثر على ثبات القواعد الشرعية ، لان القواعد الشرعية لا ترتبط بالهيئة الحاكمة ولا بنظام الحكم تقنياً وإن ارتبطت تنفيذياً وانما ترتبط بالدين الاسلامي الذي لا يتغيّر ولا يتبدل والذي يؤمن به الحاكم والمحكوم

٢- إحترام القواعد الشرعية إحتراماً تاماً 'ذ يستوي في هذا الفريق الحاكم والفريق المحكوم ، لان كليهما يعتقد أنها من عند الله تعالى ، وأنها واجبة الاحترام ، وبالتالي واجبة الطاعة .

ومن مظاهر حفظ الكرامة هي الرحمة والإحسان في تطبيق القوانين والتي تؤمّن للإنسان حتى في إجراء العقوبة ولكن بحفظ كرامته وليس لها صفة التشفي وحب سفك الدماء أو الإنتقام وهذا لا يجوز في الإسلام وبهذا يكون حفظ كرامة الفرد والمجتمع.

ونرى الرسول (صلى الله عليه وآله) في فتح مكة لم يعاملهم مثل ما عاملوه من قتل بأصحابه وتعذيب وتتكيل إذ حمل الراية أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) وهو يقول<sup>(٧٤)</sup> :

اليوم يوم المرحمة                      اليوم تصان الحرمة.

ثم جمع النبي (صلى الله عليه وآله) أهل مكة فنأدى فيهم ((ما تقولون إنني فاعل بكم؟ قالوا : خيراً ، اخ كريم وابن عم كريم فقال (صلى الله عليه وآله) : أقول لكم كما قال اخي يوسف:

((لَا تَرْبِعْ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ)).

ثم قال : ((إذهبوا فانتم الطلقاء))<sup>(٧٥)</sup>.

فالعفو عندما يستوجب المصالح التي تكون أهم من غيرها أحيانا ينقض به حكم العقوبة.

وبهذه السماحة واللطف يستبقي الإسلام على المسلمين ، ويعمق إيمانه ، ويؤلف قلوب غير المسلمين وهذا أعلى درجة في حفظ كرامة الإنسان مهما كان دينه ولونه وعرقه.

وما قانون العقوبات الشرعي بما يحمله من لطف وتسامح ورحمة ورأفة للإنسانية إلا دليل على التأكيد على حفظ كرامة البشر .

فهذا أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) يعزل أبا الأسود الدؤلي عن القضاء ، وعندما سأله لم عزلتني وما خنت وما جثيت؟

اجابه (عليه السلام) : إنني رأيت كلامك يعلو كلام خصمك<sup>(٧٦)</sup>.

كل هذا من أجل حفظ كرامة الإنسان وإن كان مذنباً أو متهماً أو جانياً فلا يجوز الإستهانة بأحد .

خذ مثلاً المديون لا يجد لنفسه حيلة ولا قدرة على أداء دينه فإن إمام المسلمين يؤدي عنه دينه ، ويطلقه منشراحاً يمارس أعماله بوجه منفتح وكرامة مصانة ونفس حرة.

**المبحث الرابع : العدل.**

**المطلب الأول : مفهوم العدل .**

لقد كان العدل – وما زال – هو أمنية الشعوب ومطالبها التي ترى فيه ملاذها وضمانها وأمنها من الحاجة والعوز والظلم والحيث ، إن الحرية بقدر ما هي ضرورية ولازمة ولا مناص عنها فانها قد تسمح للأقوياء باستعباد الضعفاء وللأغنياء باستغلال الفقراء . والعدل هو وحده الذي يقف دون ذلك.

وإن العدل هو فضيلة الإسلام وقيمه العظمى وهو الوجه الآخر للتوحيد الذي يطل على البشرية في الحياة الدنيا ومن أشد المفاهيم التي أكدها الإسلام وعدّها العمود الفقري للإسلام وروح القرآن الكريم والرسالة السماوية ، وهو قيمة مطلقة معيارية ثابتة وقد وصف الله تعالى نفسه بالعدل ل فالعدل أسم من أسماء الله جل وعلى ، وقد ورد في القرآن بصورة مباشرة وغير مباشرة أكثر من خمسين موضعاً تقريباً ، والإسلام لا يقيم وزن لإي عبادة أو سلوك وموقف ما أو سياسة مهما بلغت من حجم إذا خلت من قيمة ومفهوم العدل الذي هو ضد الظلم بصورة عامة ، ومنذ أكثر من ألفين وخمسمائة عام وضع أفلاطون نظريته حول العدل وأقام جمهوريته على أساس هذه الفضيلة ثم تبعه أرسطو في مدينته عبر كتاب السياسة ومنذ ما يقارب ألف وأربعمائة سنة أنقسم المسلمون وأختلفوا في مفهوم العدل فكان الشيعة والمعتزلة قد اتخذوا موقفاً مختلفاً من الآخرين في ال تأكيد على مفهوم العدل وبحثوه بصورة فلسفية وعقلية عليه حتى عدّوه من أصول الدين أي لا يكتمل إيمان المرء إلا به بل إسلامه وأعتبروه من أساسيات الدين والمجتمع.

وإن مفهوم العدل من المفاهيم العالمية والإنسانية ولم يكن مفهومًا دينيًا بقدر ما هو مفهوم عقلي وحركة بشرية منذ تاريخها الأول إلى يومنا هذا تبحث عن تجسيد هذه القيمة وتبناها على الرغم من إختلاف الأديان فهو من المفاهيم العالمية المشتركة بين بني البشر.

## Abstract:

I brightened heavenly messages and calls of the prophets and free principles which rights granted strength and determination, and paid to build his life and his or her own free will, and the mind of an informed and these short periods relative to the movement of the long history, and except for those periods were human experiencing the absence of human life theater and political responsibility too far absent hope falls short of returning to life and civilization, and this was one of the main reasons for the growing tyranny and deepening and stay alive to do what he wants, and this is resulting in a loss of rights and wasting dignities, and made it possible for the tyrants of the Permanent appearing on the stage of life, though this bullying take many forms, historically and human development with the long trip to show various manifestations since the Pharaoh who enslaved his people and proclaimed himself Lord to him and those around them to his servants.

(O you publicly what you learned from God others))

This continued in the life of humanity through the relay feudalism that prevailed in Europe in ancient times as the man was a slave to the master of the earth and was human slave lesser of the dust of the earth, as it bought and sold at ridiculous prices, was the result of a dredge ignorance supported the interests of the politicians, the rich says: that people in the origin of creation two layers : masters and slaves, and the creation of God to serve the masters of slaves; so there is no room to complain about the creation of God, or the rejection of the law

## الهوامش

- (١) سورة القصص ، الآية ٣٨ .
- (٢) ينظر: جمال البنة ، الحرية في الاسلام ، مؤسسة الانتشار العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١١م ، ص ١٥ وما بعدها .
- (٣) سورة التوبة ، الآية ٣٤ .
- (٤) سورة الانبياء ، الآية ٩٢ .
- (٥) سورة الزخرف ، الآية ٣٢ .
- (٦) سورة آل عمران ، الآية ١٤٥ .
- (٧) سورة الذاريات ، الآية ٢٢-٢٣ .
- (٨) ينظر : عز الدين الشيباني المعروف بابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط١ ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ .
- (٩) ينظر : عبد الحسين احمد الاميني النجفي ، م وسوعة الغدير في الكتاب والسنة والادب ، مؤسسة دار معارف الفقه الاسلامي ، قم المقدسة ، ٢٠٠٦ ، ط٤ ، ص ٣٧١ ، وكذلك ينظر صحيح البخاري ، صج١ ، ص ٢٠ .
- (١٠) نهج البلاغة ، ص ٣٥١ .
- (١١) سورة الاعراف ، الآية ١٥٧ .
- (١٢) سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- (١٣) سورة الانسان ، الآية ٣ .
- (١٤) سورة الغاشية ، الآية ٢١-٢٢ .
- (١٥) سورة ق ، الآية ٤٥ .
- (١٦) سورة الكهف ، الآية ٢٩ .
- (١٧) سورة آل عمران ، الآية ١٦١ .
- (١٨) ادب صبحي الصالح ، نهج البلاغة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٨٠م ، ط٣ ، ص ٣٨٣ ، الكتاب ٢٦ .
- (١٩) سورة الجاثية ، الآية ١٣ .



- (٢٠) سورة الحج ، الآية ٦٥ .  
(٢١) سورة لقمان ، الآية ٢٠ .  
(٢٢) سورة النحل ، الآية ١٤ .  
(٢٣) سورة ابراهيم ، الآية ٣٢ .  
(٢٤) سورة النحل ، الآية ١٢ .  
(٢٥) سورة ابراهيم ، الآية ٣٢ .  
(٢٦) سورة الحج ، الآية ٦٥ .  
(٢٧) سورة الانعام ، الآية ٩٤ .  
(٢٨) سورة الزمر ، الآية ٨ .  
(٢٩) محمد بن علي بت ابراهيم الاحساني ، عوالي الالي العريزية في الاحاديث الدينية ، مطبعة سيد الشهداء ، قم ، ط١ ، ج٣ ، ص٢٠٨ .  
(٣٠) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٥ / ص١٢٠ / ج٦٠٨٩ باب ٣ من ابواب مكان المصلي .  
(٣١) ينظر : راند الغنوشي ، الحرية العامة في الدولة الاسلامية ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٣م ، ط١ ، ص٣٨ .  
(٣٢) فخر الدين الطريحي ، مجمع البحرين ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ١٩٨٣م ، ط٢ ، ج٥ ، ص٤٢٥ ، باب العقل .  
(٣٣) ينظر : نديم الجشر ، فلسفة الحرية في الاسلام ، ط١ ، ص٣١٣ وما بعدها .  
(٣٤) ينظر : حسن البنة ، الاسلام في ظلال الاصول العشرين ، دار الدعوة ، ط٥ ، ٢٠٠٣م ، ص٢٥٤ .  
(٣٥) سورة الزمر ، الاية ١٧-١٨ .  
(٣٦) سورة البقرة ، الاية ١٦٣-١٦٤ .  
(٣٧) سورة الانعام ، الاية ٣٢ .  
(٣٨) سورة العنكبوت ، الاية ١٧٠ .  
(٣٩) سورة البقرة ، الاية ١٧٠ .  
(٤٠) سورة البقرة ، الاية ٢٦٩ .  
(٤١) القرآن الكريم ، سورة ق ، الاية ٣٧ .  
(٤٢) القرآن الكريم ، سورة لقمان ، الاية ١٢ .  
(٤٣) ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني : اصول الكافي ، دار صعب ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠١هـ ، ج١ ، ص٢٥ ، ج٢٢ كتاب العقل والجهل .  
(٤٤) محمد علي كاظم الخراساني ، فوائد الاصول ، مؤسسة التاريخ لعربي ، بيروت ، ٢٠١١ ، ط١ ، ج٥ ، ص٢٢ .  
(٤٥) محمد الهاشمي البصري المعروف بابن سعد ، الطبقات الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ج٢ ، ص٣٤٧-٣٤٨ .  
(٤٦) اصول الكافي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٣١ ، ح٦ .  
(٤٧) سورة الروم ، الاية ٣٠ .  
(٤٨) اصول الكافي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٥٨ ، ح١٩ ، باب البدع والرأي .  
(٤٩) سورة يونس ، الاية ٦٤ .  
(٥٠) سورة فاطر ، الاية ٤٣ .  
(٥١) جمال البنة ، مصدر سابق ، ص٧٢ وما بعدها .  
(٥٢) سورة البقرة ، الاية ٢٧٥ .  
(٥٣) محمد الصفار ، الاسلام والحرية ، مصدر سابق ، ص١٤١ .  
(٥٤) ينظر : احمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ١٩٨١م ، ص٢٨٠ .  
(٥٥) ابي جعفر محمد بن الحسن بن بابويه القمي ، الخصال ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ط٣ ، ج٣ ، ص٤١٧ ، ج٩ .  
(٥٦) محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار الجامع للدرر اخبار الانماة الاطهار ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ط٣ ، ص٢٧٣ ، ج١٢ .  
(٥٧) نفس المصدر ، ج٢ ، ص١٧٣ ، ح١٥ .  
(٥٨) عوالي اللئالي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٤٢٤ ، ح١٠٩ .  
(٥٩) سورة الاسراء ، الاية ١٥ .  
(٦٠) سورة البرة ، الاية ١٨٥ .  
(٦١) سورة الاسراء ، الاية ١٥ .  
(٦٢) سورة النحل ، الاية ٩٠ .  
(٦٣) ينظر : عز الدين ابي الحسن المعروف بابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٢٥٢ .  
(٦٤) ينظر : محمد بن محمد النعمان العكبري ، حرب الجمل ، مطبعة النعمان ، ١٩٧٣م ، ط١ ، ص٢١٨ .  
(٦٥) ينظر : ابي جعفر محمد بن جرير ، الطبري : تاريخ الامم والملوك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ج٤ ، ص٥٣ .  
(٦٦) سورة المؤمنون ، الاية ٥١ .  
(٦٧) سورة الاعراف ، الاية ٣٢ .  
(٦٨) محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٢٧٤ ، ح١١٩ .  
(٦٩) سورة قريش ، الاية ٣-٤ .  
(٧٠) حورية يونس الخطيب ، الاسلام ومفهوم الحرية ، دار الملتقى للنشر ، ط١ ، قبرص ، ص٧٤ .

- (٧١) ينظر : محمد سعيد البوطي ، حرية الانسان في ظل بوذية الله ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٢م ، ط١ ، ص٥٩ .
- (٧٢) ينظر : حورية يونس الخطيب ، مصدر سابق ، ص٩٣ وما بعدها .
- (٧٣) محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار الجامع لدرر اخبار الائمة الاطهار ، منشورات مطبعة الارشاد الاسلامي ، ط ١ ، ١٣٦٥ هـ .
- (٧٤) سورة يوسف ، الآية ٩٢ .
- (٧٥) عز الدين بن الحسن المعروف بابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، ط١ ، ٢٠١١م ، ص٢٤٥ .
- (٧٦) الشيخ جسين النوري ، مستدرک المسائل ، ج١٧ ، ص٣٥٩ ، ح ٢١٥٨١ ، باب ١١ من كتاب القضاء .

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير : تاريخ الطبري (تاريخ الامم والملوك) ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، لات ، ط٤ .
- الشيباني (ابن الاثير) ، محمد بن محمد ، النهاية في غريب الحديث ، تحقيق : طاهر احمد ، مؤسسة اسماعيليان ، ج٣ .
- الكامل في التاريخ : للشيخ عز الدين ابي الحسن علي بن ابي الكرم المعروف بابن الاثير ، دار صادر ، بيروت .
- المنتظري ، الشيخ ح سين : دراسات في ولاية الفقيه او فقه الدولة الاسلامية الدار الاسلامية ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ط٢ ، ج١ .
- نهج البلاغة : ضبط نصه وابتكر فهارسه العلمية اذكتور صبحي الصالح ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ودار الكتاب المصري ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠م .
- فوائد الاصول : للعلامة الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني ، منشورات مؤسسة النصر ومكتبة الصدر ، طهران . - وثيقة المدينة دراسات في التاصيل الدستوري في الاسلام ، مجموعة مؤلفين ، تقديم واعداد د . عبد الامير زاهد ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، بيروت ، ٢٠١٤م ، ط٥ .
- المسير : د. محمد سعيد احمد ، المجتمع المثالي في الفكر الفلسفي وموقف الاسلام منه : دار المعارف ، بيروت ، ط٢ .
- الكليني ، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق : الاصول من الكافي ، دار صعب ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٠١م ، ط١ ، ج١ .
- الجسر ، نديم ، فلسفة الحرية في الاسلام ، ط١ .
- المجلسي ، محمد باقر ، بحار الانوار الجامع للدرر اخبار الائمة ، دار احياء تراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ط٣ .

